

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

رئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال؛ وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٣ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية؛ وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر؛ وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء؛

قرار:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاثة سنوات،

على النحو التالي :

- ١ - مهندس / أحمد مصطفى إمام شعبان رئيساً وعضوأً منتدباً
- ٢ - دكتور / فهمي متولى أحمد بنداري عضواً
- ٣ - دكتور / يس محمد إبراهيم عضواً
- ٤ - مهندس / عبد العزيز عبد العال موسى عضواً
- ٥ - محاسبة / زينب شحاته عبد الجود عبد الله عضواً
- ٦ - مهندس / حسن محمود حسين طه عضواً
- ٧ - السيد / أحمد محمد عبد الجليل محمد عضواً عن العاملين

مادة ٢ - يتلقى رئيس مجلس الإدارة راتبًا شهريًا مقطوعاً خالص الضرائب قدره عشرة آلاف جنيه ، وتسري على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة .

ويصرف بدل حضور جلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة لمجلس الإدارة ، ومصروفات انتقال قدرها خمسون جنيهاً عن الجلسة وتحصل الشركة بنفقات السفر والإقامة إذا كان مقر إقامة العضو خارج مدينة المركز الرئيسي للشركة ، هذا بالإضافة إلى ما تقرره الجمعية العامة للشركة لهم من مكافآت عند اعتماد الميزانية والحسابات الختامية كل سنة مالية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة .

مادة ٣ - يعرض الأمر على أول جمعية عامة للشركة للنظر في إقراره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

دكتور مهندس / محمد محمد عوض